

## حوار بين عالمين حول روح الصوم

محمد الغزالى

تمهيد:

إن علماء الإسلام منذ قديم الزمان تكلموا عن الصوم وأهميته في الحياة الإسلامية. وسلكوا مسالك شتى في بيان هذه الأهمية وإبراز جوانب الإصلاح والتزكية في هذه الفريضة المحكمة من فرائض الإسلام. وكلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتبس ومن هدي خير البشر ملتمس. فالفقهاء نظروا إلى أحكام الصيام وعمقوا في حيثيات هذه الأحكام؛ وعلماء الحديث اعتنوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصوم وكشفوا أبعاد هذه السنة. أما الصوفية فإنهم تجاوزوا هذه النواحي في معالجتهم لهذه القضية وسبروا غورها من وجة نظرهم الخاصة. فكان اهتمامهم بثمرات الصيام في حياة الفرد الروحية من حيث تزكية القلب وتصفية النفس من الرذائل والمنكرات ودعائهما. كما نرى أهل العلم في العصر الحديث يعانون بالنواحي النفسية والسلوكية للصوم مع المقارنة بالعادات والطقوس المتبعة في الملل والنحل الأخرى بشأن الصوم، والوصول من خلال ذلك إلى إبراز خصائص الصوم السننية وسننه الجليلة في الإسلام. والحق أن كلاً من هذه النزعات والاتجاهات قد أصابت نصيباً من إدراك حقيقة الصوم والتأكيد على جانب من جوانب أهميته في المحافظة على الشخصية الإيمانية للإنسان المسلم.

وإذا نظرنا إلى هذه الكتابات المتعددة والآراء المتنوعة في معالجة قضية الصوم، نراها منقسمة إلى اتجاهين رئيسيين: (١) الاتجاه العملي الواقعي الفطري الإنساني و (٢) الاتجاه الصوفي الروحي الباطني.

وكل من هذين الاتجاهين مرتبط برؤية معينة نحو الدين الإسلامي وتصور خاص للشخصية الإنسانية ومواهبها وملكتها، مسائلها ومشاكلها. فالاتجاه الأول ينظر إلى الإنسان من حيث موقعه في الحياة الدنيا إزاء طائفة من التحديات التي يواجهها الإنسان في الالتزام بالنوميس الأخلاقية

الإسلامية والاعتصام بحبل الله المتين والالتزام بشرعه المبين. فهذا الاتجاه يحدد وظيفة الإنسانية في ضوء الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ويولى اهتمامه بالمشاكل الواقعية للحياة التي يعيشها الإنسان في هذه العمورة. ويستنبط طبعاً أسس هذا المفهوم من الكتاب والسنة. فهو ينظر إلى الكائن البشري من حيث كونه مجموعة من الغرائز المادية والإمكانات الروحية في آن واحد. ويرى أن التحدى الحقيقي للإنسان هو إيجاد توازن واعتدال بين هذه الغرائز المادية والإمكانات الروحية بحيث تكون الصدارة في حياته للمقاصد الروحية الرفيعة بدون إضعاف أو إهانة للغرائز المادية. وهذا الاتجاه يؤكد على ضرورة المحافظة على القوى المادية الكامنة في صميم الفطرة الإنسانية حتى تجند هذه القوى وتستخدم لترقية الملائكة الروحية كما جاء بيان ذلك في شعر مولانا جلال الدين الرومي رحمة الله حيث يقول ما معناه: أن الشهوات هي مثل الوقود الذي يشعل النار التي تسخن الماء للاستحمام الروحي، فبدون هذا الوقود لا يمكن تسخين الماء وبدون هذا التسخين يكون من العسير الاهتمام بالاستحمام الروحي الذي لا بد منه للترقية الروحية المستمرة المطلوبة في حياة المؤمن. فالنقطة الأساسية في هذا الاتجاه الأول هي إيجاد التوازن بين القوى المادية والإمكانات الروحية، وهذا التوازن مقصود في باطن الحياة الإنسانية كما هو مطلوب في ظاهر الحياة الدنيا. فهذا الاتجاه ينظر - بصورة عامة - إلى الحياة بنظرة إيجابية جدية ويبحث على إعمال الدنيا مقاصد الدين ولا يحبذ إهمال الدنيا وتركها ولا يؤيد التقشف والزهد المفرط والانهماك في الروحانيات على حساب متطلبات الحياة الدنيا. ويستدل لوقفه من نصوص القرآن ومن أسوة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تقدم لنا صورة واضحة جلية للحياة الإسلامية المرضية عند الله الخالية عن كل إفراط وتغريط وغلو في الزهد وتقويت لصالح الحياة المادية. ولا يخفى على القارئ النصوص القرآنية والسنن النبوية المستقيمة في هذا الشأن.

أما الاتجاه الثاني والذي يمثله أكثر رجال التصوف وأرباب الروحانيات فإنه يرى أن إغراءات الحياة المادية وطغيان الغرائز الحيوانية من شأنها أن تعرقل التطور الأخلاقي والتبرج الروحي للإنسان إن لم يسع الإنسان سعياً جاداً مستمراً للحيلولة دون الهمزات الشيطانية وشرور النفس الأمارة بالسوء، لكي لا تخل هذه القوى السلبية الخفية والظاهرة بالعروج الروحاني للإنسان. والحق أن هذه الجماعة أيضاً أصابت قدرًا كبيراً من الحق، واستفادت في روبيتها من تفسيرهم لنصوص القرآن والسنة وآراء العلماء الربانيين عبر العصور. كما لا شك في أن أصحاب هذا الاتجاه قد تعمقوا في معرفة مكائد النفس وحبائل الشيطان وطرقهما الخفية في إضلال الإنسان وإبعاده عن جادة الحق. فهم ركزوا أنظارهم وتوجهاتهم نحو قوى الشر والفساد المنتشرة في داخل الحياة وخارجها وفي باطن البشرية وظاهرها. والملاحظ أن الجنوح إلى هذا الاتجاه قد ازداد في القرون المتأخرة نظراً إلى بعد الحياة

الإسلامية من خير القرون من جهة، والازدياد للأهواء والفتن وعوامل الانحراف والفساد في الدنيا من جهة أخرى.

إن الشخصيات الإسلامية العبرية التي ظهرت على مسرح التاريخ الهندي قد حاولت التوفيق بين الاتجاهين، وقد ظهرت هذه النزعة التوفيقية منذ عهد الإمام المجدد أحمد السرهندي (٩٧١-١٠٣٤هـ) في القرن السادس عشر الميلادي، وقد واصل بعده الإمام ولی الله الدھلوي رحمه الله (١٧٦٢م) هذا الاتجاه وشرح الأصول والمبادئ الإسلامية للحياة شرحاً وافياً في كتابه العظيم حجة الله البالغة. ثم استمر هذا الاتجاه وظهرت جهود علماء الهند العلمية تشرح هذا الاتجاه التوفيقي وبلورته في كتاباتهم المتعددة إلى أن جاء العالم العبراني الفڈ والفقیہ المجتهد الجہبڑ مولانا أشرف على التھانوی رحمه الله (ت ١٩٤٣م)، وقام بإعادة صياغة الفكر الصوفي بأسره، وتدوین التعالیم الصوفیة بکاملها من جديد في كتاباته ومحاضراته ومراسلاته.

وقد عثرت مؤخراً على رسالتين مختصرتين تمثلان الاتجاهين المذكورين آنفاً في معالجة مفهوم الصيام وروحها وأدابها. أولاهما للشيخ عبد السلام الندوی الكاتب والأديب الهندي المعروف والمنتسب إلى مؤسستي "ندوة العلماء" و "دار المصنفين" المشهورتين. فقد كتب رسالة مختصرة إلى فضیلۃ الشیخ عبد الماجد دریابادی (١٩٧٧م)، أحد کبار علماء الهند وكتابها ومفسريها، يعبر فيها عن رأيه حول عادات الناس في الأكل والشرب خلال شهر رمضان، وهو في رأيه هذا يؤيد الاتجاه الثاني ويؤكد على ضرورة التقليل في الطعام والشراب في أيام الصيام ولیاليها حرضا منه في المحافظة على روح الصوم، كما شرحها في ضوء ما جاء في كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالی رحمه الله، والذي هو أيضاً من أبرز الممثلين للاتجاه الثاني بل ربما يكون بحق من المؤسسين له؛ فلما استلم الشیخ عبد الماجد دریابادی هذه الرسالة رفعها إلى أستاذه ومرشدہ الروحی الإمام أشرف على التھانوی رحمه الله [الذی كان أقوى من يمثل الاتجاه الأول كما ذكرنا] - فكتب الإمام ردًا جاماً شاملاً بإيجاز على هذه الرسالة، يبيّن فيها موقفه من الأسلمة التي وردت في رسالة الشیخ عبد السلام الندوی. ونشر الشیخ عبد الماجد دریابادی كلتا الرسالتين في مجلته الأردية المعروفة آنذاك [صدق]. ثم نقل هذین النصین في مؤلفه المعروف عن الإمام أشرف على التھانوی بعنوان: "حکیم الامّة" فكان الإمام معروفاً في الأوساط الدينية الهندية بهذا اللقب.

ونظراً إلى أهمية هذا الحوار الذي جرى بين عالِمین معاصرِین حيث يتبلور فيهما الاتجاهان المذكوران بوضوح، وجدنا من المفيد أن نترجم هذا الحوار إلى اللغة العربية. نورد أولاً رسالة

الشيخ عبد السلام الندوبي بعنوان: "صيامنا" ثم نقدم إليكم رد الإمام أشرف على التهانوي على هذه الرسالة والتي أسماها بـ"كلمة القوم في حكمة الصوم":

### صيامنا

للشيخ عبد السلام الندوبي

إنني أود أن ألفت نظركم إلى إصلاح مهم فيما يتعلق بصوم رمضان، لأنني لا أذكر أنكم انتبهتم إلى هذه المسألة المهمة حتى الآن.

إن من المسلمات أن الغرض الأصلي من صيام رمضان هو إخضاع القوة البهيمية وتغليل القوة الملكية، ولهذا الغرض قد أوقف الشارع - لبضعة أيام - المهيّجات والدوافع التي تهيج القوة البهيمية، وهي الأكل والشرب والتتمتع بالنساء، ويترك هذه الأشياء تكتمل حقيقة الصوم من الناحية المادية. ولأجل ذلك قد اعتبر العلماء الحاذقون في علم أسرار الدين من الأمور الضرورية في الصوم، التقليل من الغذاء بقدر الإمكان. فيقول الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين:

... "الخامس: ألا يستكثر من الطعام الحال ومتى الإفطار بحيث يمتنى جوفه،  
فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال، وكيف يستفاد من  
الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطرة ما فاته ضحوة  
نهاره، وربما يزيد عليه في ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخل جميع  
الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر، ومعلوم أن  
مقصود الصوم الخواص وكسر الهوى، لتقوى النفس على التقوى، وإذا دفعت المعدة  
من ضحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من  
اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها، وانبعثت من الشهوات ما عساها  
كانت راكدة لو تركت على عادتها. فروح الصوم وسره تضييف القوى التي هي  
وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل، وهو أن يأكل  
أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم، فاما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى  
ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه، بل من الآداب ألا يكثر النوم بالنهار حتى  
يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى<sup>(١)</sup>.

---

١- أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ٤٠٤ - ٤٠٥.

والنظر في الأحاديث يؤيد هذا الأمر، لأنه في عهد النبوة وعهد الصحابة لم يكن هناك اهتمام متزايد بالطعام بل كان الغذاء العادي يُؤكل في رمضان أيضاً. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفطر صومه بالتمر أو الماء، وكما يظهر من حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بأكل التمور في السحور أيضاً. ولما جاء بعض الصحابة بالمحمص المطحون المخلوط بالماء، شربه أيضاً. ولا أجد في ذلك العهد المبارك أكثر من ذلك من التلوّن والتنوع في الأغذية، ولكن ما هي حالة المسلمين الآن؟ إن شهر رمضان قد أخذ صورة مهرجان أو احتفال، فحتى الإنسان العادي لا يجد بداً من أكلات مقلية متنوعة عند الإفطار كما جعل اللبن شيئاً ضرورياً للسحور، وفي الطعام من كان يكتفي بالخبز والعدس يلتزم بإضافة الإدام والمرق. أما أهل القدرة واليسير فإن موائدهم صارت باقة للأغذية المتلوّنة، وضجيج المآدب ازدادت، والاحتفال بإفطار أول صوم للأولاد أصبح احتفالاً شبيهاً بالزواج. وهذه ليست حالة أهل الدنيا فحسب بل العلماء والصوفية أيضاً انصبّوا بهذه الصبغة. وبدلاً من إعطاء درس القرآن والحديث في رمضان، المدارس تتطلّب بغية الراحة. وقد قرأت عن مركز معين للتتصوف مفادها أن الذين يستفيدون الفيض الروحاني من هذا المركز يظلون صاحبين من المغرب حتى السحر ويتعلّمون غالباً بأجود الأطعمة وتتكرّر دورات لشرب الشاي قبل التراويف ووسط التراويف وبعد التراويف ثلاث مرات. وبما أنكم استفدتم من فيوض العلماء والصوفية كثيراً، أرجو أن تغدووني وقراء صدق بمعلوماتكم في هذه القضية فأخبروني ما سند هذه الأعمال وهل هذه الحالة معارضة لمقاصد الصوم أم لا؟

### كلمة القوم في حكمة الصوم لولانا أشرف على التهانوي رحمه الله

بعد الحمد والصلوة لا بد من بيان بعض المبادئ الأساسية قبل التحقيق في المقصود.

(١) - إن أحكام الشريعة باعتبار ثبوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) المنصوص (٢) الاجتهادي (٣) والذوقي. وفي القسم الثاني المراد بالاجتهاد ما يسميه الفقهاء اجتهاداً. وما يثبت بهذا الاجتهاد من أحكام هو في حقيقة الأمر يثبت بالنصوص ويشهّر فقط بالاجتهاد، ولذلك يقال: "القياس مظہر لا مثبت".

أما الذوقي فالمراد به الأحكام التي ليست بمدلول للنص، لا مباشرة كما هو شأن المنصوص، ولا بواسطة كما هو شأن الأحكام الاجتهادية، بل إن هذه الأحكام وجданية بحثة - والفرق بين هذا الذوق والاجتهاد هو أن الأحكام الاجتهادية مدلول النص وهي ليست بمدلول للنص، ولذلك لم ينقل عن الأئمة المجتهدسين مثل هذه الأحكام ولا من الواجب على أحد أن يعمل بها، فإنّ مبني هذه الأحكام هو فقط وجدان أهل الذوق. إلا أن بعض هذه الأحكام تتأيّد بإشارات في الكتاب والسنة، ففي

هذه الحالة يجوز الاعتقاد بها، ولكن إذا عارضت أحكام الكتاب والسنة فيجب ردّها. فإن لم تكن متأيدة بالكتاب والسنة ولا مخالفة لها فالسعة موجودة في الجانبين. وهكذا إذا ظهرت متأيدة لبعض أهل الذوق وبدت مخالفة للآخرين فأيضاً هناك سعة في الأمرين. وإن الأحكام الاجتهادية جزء من الفقه، وأما الذوقيات فهي جزء من التصوف.

(٢) - إن مبني الأحكام الاجتهادية هي العلة التي يتعدى بها الحكم؛ لكن الذوقيات مبناتها هي الحكمة المحضة وهي غير منصوصة أيضاً، فالحكم لا يتعدى بها ولا يدور معها وجوداً وعدماً، وعدم دوران الحكم هذا يعم الحكمة المنصوصة أيضاً مثل الرمل في الطوف الذي كان مبنياً على حكمة ولكنها لم تبق مداراً للحكم. وإياك أن تظن أن كل أحكام التصوف شأنها هكذا، وذلك لأن بعضها اجتهادية وبعضها منصوصة أيضاً، والمقصود هنا وصف تلك الأحكام التي تدخل في الذوقيات كما ذكرنا.

(٣) - إن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين آخرين باعتبار آخر وهما: (١) المقاصد (٢) والمقادمات. فالأحكام الذوقية هي من قبيل المقدادات وليس من المقاصد. أما المقاصد فهي تنحصر في الأحكام المنصوصة والاجتهادية فقط.

(٤) - إن الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الأحكام المنصوصة والاجتهادية. وأما الأحكام الذوقية فهي ليست شريعة ولكن يمكن تسميتها بأسرار الشريعة. وهذه المبادئ الأساسية ظاهرة لدى كل خبير في الشريعة.

والآن أطرح القضية الأساسية: إن المسألة تحت النقاش ليست أمراً منصوصاً ولا اجتهادياً ولكنها ذوقية فقط . وما جاء في كتاب إحياء علوم الدين بهذا الشأن مبني على هذا الذوق، ورأي الإمام في هذا الأمر لا يختص بشهر رمضان بل إنما يرى نفس الرأي في أمر الجوع مطلقاً إلا أن ذوق البعض يخالف ذلك. فيروي العلي القارئ رحمة الله عن ابن الجوزي في الشمائل للترمذمي: "ومن جهله الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتى يبس بدنـه، ويغذب نفسه بلبـس الصوف ويمتنع من الماء البارد، وما هذه طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا طریق صاحبـته وأتباعـهم، وإنما كانوا یجـعون إذا لم یجدـوا شيئاً، فإذا وجـدوا أکـلوا إلـخ" (٢) (من حاشیة تقلیل الطعلم بـصورة الطعام).

ويقول الإمام الشاه ولی الله الدهلوی رحمة الله في حجۃ الله البالغة في أبواب الصوم: "ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان: أحدهما أن لا يتناول منهما إلا قدرًا يسيراً، والثاني أن تكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتمد، والمعتبر في الشرائع هو الثاني، لأنه يخفف وينفع ويديق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويتحقق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها إتياناً محسوساً، والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به ولا يجد بالاً حتى يدفعه، وأيضاً فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جداً إلخ".<sup>(٣)</sup>

فظهر من هذا أن الأذواق تختلف في القضية المتكلم فيها. والآن بقي أن نرى أي ذوق هو أقرب إلى الكتاب والسنة. فيمكن ملاحظة ذلك بالمقارنة بين المؤيدات لكل ذوق. فربما تكون مؤيدات الذوق الأول كالتالي:

(أ) **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾**<sup>(٤)</sup>. أي كي تحذروا العاصي فإن الصوم يعم الشهوة التي أنهاها أو يكسرها.

(ب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>(٥)</sup>، (رواه الشيخان).

(ج) الأحاديث الواردة في ذم الشبع وفضيلة الجوع.

ولكن كل هذه الاستدلالات فيها شبكات:

(أ) إن هذا التفسير ليس بمعين ويعتمد تفسيراً آخر لهذه الآية فقد روى ابن جرير عن السدي قوله: "فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا"<sup>(٦)</sup>. وهكذا نجد في تفسير النيسابوري: **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾** بالمحافظة عليها لقدمها ... أو لعلكم تنتظرون في سلك أهل التقوى فإن الصوم شعارهم"<sup>(٧)</sup>. وحتى لو سلم بالتفسير الأول فهناك شبهة في الدلالة على المقصود وهي أن كسر القوة البهيمية لا يتوقف على تقليل الطعام كما مرّ قريباً عن حجۃ الله البالغة وسيأتي أيضاً.

-٣-

شاه ولی الله الدهلوی: حجۃ الله البالغة، المكتبة السلفية، لاہور، باکستان، ٤٩/٢.

-٤-

سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

-٥-

صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... إلخ، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٥٦٨/١، وصحیح البخاری: طبعة جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١هـ، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ١٠٦٣/٣.

-٦-

تفسير الطبری: سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

-٧-

نظام الدين النيسابوري: تفسیر غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبط وتحریج زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بیروت، ط/١، ١٩٩٦م، ٤٩٢/١.

وفي (ب) ذكرت صفة الصوم ولم تذكر حكمة تشريع الصوم، وإن هذه الصفة لا تتوقف على تقليل الأكل، لأن التجربة تفيد بأنه رغم الشبع من اللذات في شهر رمضان يحصل ضعف يعتدبه، وسبب ذلك أن عادة الإنسان قد جرت على الأكل مرتين بالرغبة، أما في رمضان فيكون الأكل بالرغبة مرة واحدة أي في المساء ولا يؤكل في السحور بالرغبة بسبب مخالفة العادة فلا يصح جزءاً للبدن وبدهلاً لما يتحلل منه، وحينما يأتي الأوان تشთق الطبيعة (الإنسانية) إلى الطعام بسبب العادة ولا يتتوفر الطعام بالرغم من الاشتياق إليه، وهذا ما يسبب الضعف في الطبيعة، وهذا الضعف يكون محسوساً في العشرة الأولى بدرجة قليلة ولكنه يكون بين الإحساس في العشرة الأخيرة. ولكن لو استمرت الصيام عدة شهور لتغيرت أوقات الطعام العادة ولأمكّن إذن أكل الطعام في كلا الموعدين بالرغبة ولصار الطعام جزءاً للبدن ولما حصل أي ضعف أو انكسار للقوة الشهوية. ولهذا السر لم يحدّد الإسلام صوم الدهر. أما الصوم الداؤدي فلا تتغير فيها العادة القديمة ولذلك أذن به مع بيان الفضيلة. وينطبق التقرير نفسه على (أ) أيضاً بحيث أنه إذا ما سلمنا أن هذا التفسير هو المعتبر فإنه مع ذلك، الصوم كاسر للقوة الشهوية في كل حال وهذا الذي وعدناه قريباً في قولنا: "وسيأتي أيضاً".

وأما (ج) فيحتمل أن المراد بالجوع في الأحاديث الواردة في فضل الجوع وذم الشبع، هو الجوع الاضطراري بمعنى أنه إن لم يتيسر (الطعام) فليصبر وليذكر فضيلته. وكما ذكرت في بعض النصوص فضائل المرض، فهذا طبعاً لا يعني أن يتعمّد المرأة المرض. وقد ذكر الجوع في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾<sup>(٨)</sup> ضمن جملة من المصائب، والمصائب المذكورة في الآية هي كلها اضطرارية، فيكون المراد بالجوع إذن ما كان خارج خيار الإنسان، وهكذا يحتمل في الشبع المذموم أن يكون المراد به هو الشبع المفرط أي ما كان فوق الشبع، كما ذكر في بعض الأحاديث: "أكثرهم شبعاً" فلم يقل: "من شبع منهم" وهذا النوع من الشبع قد حرّمه فقهاء الإسلام أيضاً (كذا في الدر المختار ورد المحتار)<sup>(٩)</sup>.

وهذا الكلام كان في مؤيدات الذوق الأول. والآن أقدم إليكم مؤيدات الذوق الثاني:

-٨ سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

-٩ انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المكتبة الماجدية، كويته، باكستان، ط١، ١٣٩٩هـ، كتاب الحظر والإباحة، ٢٣٨/٥.

(أ) لقد ورد في الحديث: "شهر يزداد فيه رزق المؤمن" (كذا في المشكوة عن البيهقي)<sup>(١٠)</sup>، فهل من المعقول أن يُعطى الرزق الزائد في شهر رمضان، وللانتفاع به يُؤمر بالانتظار إلى شهر شوال؟.

(ب) قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند الإفطار: "ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى"<sup>(١١)</sup> فمن البديهي أن ذهاب الظماء وابتلال العروق لا يتحقق بدون التروية الكاملة بشرب الماء، ومع ذلك لا ينقص الأجر قوله عليه السلام: "ثبت الأجر" نصًا على ذلك، ولا يوجد فرق معقول بين الطعام والشراب حتى تكون التروية بأحدهما مقبولة وبالآخر غير مقبولة.

(ج) لقد وردت في الحديث فضيلة إشباع الصائم وأجره (مشكوة عن البيهقي)<sup>(١٢)</sup> فلو كان الشبع أمراً غير مقبول - لأن مقدمة الشيء ملحق به - لما كان موجباً للأجر.

(د) إن الشبع والري من مقدمات الشهوة وأما الجماع فهو بنفسه قضاء الشهوة، فلو كان الشبع والري مفوتاً لروح الصوم لكن الجماع مفوتاً لها بالأحرى. ولكن لم يرغب أحد في تقليله بل ذكر إذنه الواسع في موقع الامتنان في قوله تعالى: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوْمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقد قرن بذلك ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وذكر الغاية لهما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١٣)</sup>.

(هـ) وإذا كان التقليل في الطعام خلال شهر رمضان أمراً مقصوداً، فلماذا لم تذكر فضيلته مع فضائل الصوم ولماذا لم يذكر ذم الشبع مع منكرات الصوم في النصوص أو في كلام المجتهدين؟ ألا ينشأ بهذا إشكال في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ...﴾<sup>(١٤)</sup>. هذه هي المؤيدات الخمسة للذوق الثاني التي حضرتني في الحال. ولكن إذا كان لأهل الذوق الأول أي ملاحظات حول سلامة هذه المؤيدات من الخطأ فهذا لا يضرنا لأنه يوجد في الأحكام

-١٠ الخطيب التبريزى: مشكوة المصاييف، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط/٣، ٦١٣/١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

-١١ مشكوة المصاييف: ٦٢١/١.

-١٢ نفس المرجع: ٦١٣/١.

-١٣ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

-١٤ سورة المائدة، الآية: ٣.

المختلف فيها سعة على الجانبيين كما أسلفنا، وحينئذ نكتفي بالالتماس من أهل الذوق الأول أن يتجنبو الطعن والتوبيخ والتحقير والتقييح لأهل الذوق الثاني، وذلك لأنّ وقوع الاختلاف في الذوقيات ليس بأمر منكر. كما نرى اختلافاً في الدعاء وتركها وفي مباشرة الأسباب وتركها، وهناك مسائل كثيرة شأنها هكذا. فهذه المسألة أيضاً ليست من قبيل المسائل الفقهية حتى يكون الاعتناء بها إلى هذه الدرجة. ولذلك نرى أن الفقهاء بالرغم من تدوينهم للمستحبات لم يتعربوا لهذه المسألة في أي مكان. وحتى لو كانت هذه المسألة فقهية كان لها نفس الحكم بناءً على كونها أمراً مختلفاً فيه. فأرجو أن هذا التقرير يكفي للإجابة على الأسئلة المطروحة.

وبقي لي الآن إبداء ملاحظات حول الزوائد:

- ١ عدم الاهتمام (بالطعام) في عهد الصحابة ليس بحجّة، وذلك لأنّهم كانوا يحبّون البساطة في كل شيء وهكذا كان دأبهم في هذا الأمر أيضاً.
- ٢ وأما الاحتفال به فإذا كان في حدود (الشريعة) فما الحرج في ذلك؟ ألم يرد في الحديث النبوي أن الجنة تزّين طول السنة لشهر رمضان، فإذا حصل هنا اهتمام تقليداً لما يحدث هناك فما الحرج؟
- ٣ إن "الصحيح" الذي يحصل في المأدب هو فرد من المواساة وقد وصف هذا الشهر بشهر المواساة في الحديث (مشكوة عن البيهقي)<sup>(١٥)</sup>.
- ٤ إن الاحتفال بإفطار أول صوم للصغار من الأولاد هو أيضاً مظنة الفرح عند الإفطار، فلماذا يكون الفرح بتوفيق الدين للأولاد مذموماً؟
- ٥ لماذا نستذكر راحة التعطيل في المدارس حرصاً في أعمال رمضان، فإن أعمال رمضان لا تجتمع عادة مع الدراس إلا بصعوبة.
- ٦ إن الإقبال على الرد من قبل الصوفية يخالف النزعة الصوفية ذاتها، لأنّهم بأنفسهم يعتبرون نفوسهم أخس وأدون من كل واحد ويمنعون الآخرين من نصرتهم ويكتفون بالقول: "لا تقل للداعي أسرار العشق والدلال" ودعا يموت في ألم حبّ الذات<sup>(١٦)</sup>

-١٥ مشكوة المصايب: ٦١٣/١.

-١٦ هذا البيت لمولانا جلال الدين رومي، ترجمناه من الفارسية.

وإن هذا العبد الضعيف لم يوفق بتقليد الصوفية في أعمالهم الأخرى إلا أنني حينما سمعت بهذه العادة لهم والتي لم أسمع بها من قبل، حرصت في اتخاذ هذا التدبير للصحوة بمساقاة الشأي، ولكن الحرص هذا ظلّ حرصاً حيث إنه يحرمني من النوم الذي أنا أحقر له أيماء حرص، وكما أعجبني في تقليل الطعام الذوق الذي لا يفقد الشبع بالكلية، هكذا أحب في تقليل النوم المسلط الذي لا يخل بالنوم تماماً. وهو المسلط المشار إليه في الحديث الآتي:

”من صلّى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلّى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله“<sup>(١٧)</sup>. ولماك ومسلم تفسير عن أنس: ﴿تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال ما بين المغرب والعشاء، وعنه أيضاً: نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة، وعنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: ”يستيقظون يصلون ما بين المغرب والعشاء“<sup>(١٨)</sup>، وعن محمد بن علي قال: لا ينامون حتى يصلوا العتمة، وعن أبي العالية قال: لا ينامون بين المغرب والعشاء (تفسير ابن جرير)<sup>(١٩)</sup> ”وفي الدر المنثور كانوا لا ينامون الليل كله. فالقليل لا يقابل الكثير بل يقابل الجميع في معنى البعض“ (كذا في بيان القرآن)<sup>(٢٠)</sup>. وهناك أثر: ”قال سعيد بن المسيب: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها“ (موطأ الإمام مالك)<sup>(٢١)</sup> قلت فكانه تفسير المرفوع: من حرم خيرها فقد حرم فالذي شهد في جماعة لم يحرم خيرها.

فبرغبتي في هذا النوم ذهبت رغبتي في تعاطي الشأي وقتعت نفسي بأن الله تعالى سوف يغفر للمقصرين أيضاً، في النهاية وبهذا الرجاء لمغفرة ربى أختتم حديثي هذا، وبما أن هذا الحديث قد بلغ مقداراً يعتدبه أقترح له عنواناً وهو: ”كلمة القوم في حكمة الصوم“.

- ١٧ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ١/٢٥٩ - ٢٦٠.
- ١٨ تفسير الطبرى: سورة الذاريات، الآية: ١٧.
- ١٩ لم نجد في تفسير الطبرى هكذا ولكن هذا المفهوم ورد في تفسير الطبرى ولو بعبارات مختلفة مما نقله الشيخ رحمة الله.
- ٢٠ مولانا أشرف علي التهانوى: تفسير بيان القرآن، مكتبة الحسن، لاهور، باكستان، ٣/٣١٢.
- ٢١ مؤطأ الإمام مالك: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، ١٤٧٠هـ / ١٩٥١م، كتاب الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر، ١/٣٢١.

## ملحق:

ويحتمل أن لا يفسّر قول الإمام الغزالي بالاختلاف في الذوق بل ربما اقترح الإمام هذا الطريق نظراً إلى قوى الناس في زمانه، والعلوم أن المجاهدة تختلف باختلاف الزمان، فقد ضعفت قوى الناس في زماننا إلى درجة أن هذا القدر من التقليل يخلّ بيقيننا بالطاعات المقصودة، وأما ذكره ذلك بصيغة التأكيد فيمكن تفسير ذلك بأن الصوفية في بعض الأحيان تغلب عليهم أحوال معينة أو مصطلحات خاصة مما يصدر من أسلوبهم هذه التعبيرات تلقائياً. وهناك نقطة أخرى تستحق الانتباه وهي بمثابة الروح لهذه المسألة في ضوء قواعد الطريقة الصوفية، وهي أن مقصد السالك بحسب تصريح الأنّة هو التشبيه بالملائكة فكما يفوت الشّيّع المفروط هذا التشبيه كذلك يفوّته الجوع المشوش لأنّ الملائكة منزهون من كلّيهما. ولكن كلّ هذا التّحقيق ضروري على تقدير أنّ الحكمة المعتبرة في الصوم هي كسر القوة الشهوية ولكن إذا كان الصوم أمراً تعبدياً، كما هو الحال في عدد الصيام الذي لم يعرف له حكمة، فإذا لا تبقى أية حاجة إلى هذا السؤال والجواب، وهناك في نصوص الحديث ما يقوّي احتمال التعبد فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً..." (رواوه الشیخان) (٢٢) حيث جعل الباعث عليه الإيمان وطلب الثواب لا شيئاً من الحكمة والمصلحة وهذا هو التعبد.

\* \* \* \*

---

- ٢٢ - لم نجد إلا في صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً، ٣٥٦/١.